A

WIPO/IP/BAH/05/1
الأصل : بالعربية
التاريخ : –/٣/٢٠٠٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الإعلام
وغرفة تجارة وصناعة البحرين

المنامة، ٩ و١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

حق المؤلف في المحيط الرقمي:
معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف
ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

الدكتور بسام التلهوني
أستاذ قانون مساعد
كلية الحقوق في الجامعة الأردنية

مقدمة

ان التطورات المتسارعة في مجالات التكنولوجيا وخصوصاً في الفترة الواقعة ما بين الأعوام ١٩٧٠-١٩٨٠ قد حدت بالدول مراقبة الوضع عن كثب لمعرفة أفضل الطرق لمواجهة التحديات الناشئة عن التطور في مجال التكنولوجيا , وقد فضلت معظم الدول عدم التقدم بأية خطوات وإنما دراسة ومناقشة التطورات الحاصلة وربما الاكتفاء بتقديم بعض الاقتراحات حول كيفية التصرف في مواجهة هذه التحديات وقد كانت المقترحات بوجهة عام مبنية على أسس تفسير نصوص اتفاقية بيرن وزادت عليها بعض النصوص فيما يتعلق بتوزيع وتأجير النسخ .

وقد اهتدت الحكومات بالتوصيات والمبادئ والأحكام النموذجية والتي تم وضعها من قبل مختلف هيئات الوايبو لمواجهة تلك تحديات التكنولوجيا الجديدة . وقد فضلت الحكومات انئذ أن تنتظر الى حين انتهاء المفاوضات بشأن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس) إلا أنه وبعد الانتهاء من الاتفاقية تبين أنها لا تستجيب لكافة التحديات التي تطرحها التكنولوجيا المعاصرة وخصوصاً المسائل الناشئة عن استخدام الانترنت .

وفي ضوء ذلك فقد تم عقد مؤتمر دبلوماسي للوايبو لطرح بعض المسائل المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في جينيف في شهر كانون الأول في عام ١٩٩٦ .

وقد اعتمد المؤتمر المذكور معاهدتين الأولى هي معاهدة **الوايبو بشأن حق المؤلف** والمعاهدة الثانية هي **المعاهدة بشأن الأداء والتسجيل الصوتي** و اللتان عرفتا فيما بعد وبشكل غير رسمي على أنهما معاهدتي الانترنت .

أولاً : معاهدة الوايبو لحق المؤلف (WCT) .

لقد نصت الجملة الأولى من المادة (١/١) من معاهدة (WCT) على أن المعاهدة هي اتفاق خاص وفقاً للمعنى المقصود في المادة (٢٠) من اتفاقية بيرن علماً بأن المادة (٢٠) السابقة الذكر قد نصت على أنه (تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها, ما دامت هذه الاتفاقات تمنح حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية) .

وقد نصت المادة (٤/١) من معاهدة (WCT) على ضرورة الالتزام بالمواد مـــن (١-٢١) من اتفاقية بيرن وملحق الاتفاقية وقد أشارت الاتفاقية أيضاً أن اتفاقية بيرن المقصود بها هـــو وثيقـــة باريس لاتفاقية بيرن لسنة ١٩٧١ .

وقد نصت الاتفاقية على أنه يمكن لأي دولة عضو في اتفاقية بيرن أن تكون عضواً في اتفاقية (WCT) وكذلك الدول الأعضاء في الوايبو أن ينضموا الى الاتفاقية .

وقد نصت المادة (٢/١) من المعاهدة على أنه ليس في المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضهم تجاه البعض الآخر بناءاً على اتفاقية بيرن لحمايـــة المصـــنفات الأدبية والفنية كما أنه لا علاقة لهذه المعاهدة بأي اتفاقيات أخرى سوى معاهدة بيرن .

وقد بينت المعاهدة أن الحماية الممنوحة لحق المؤلف هي حماية لطريقة التعبير وليس للأفكار وهو ما ذهبت إليه اتفاقية بيرن .

وقد عالجت الاتفاقية مجموعة من المواضيع الهامة الحديثة والمتطورة من أهمها :

أ. برامج الحاسوب : وقد نصت الاتفاقية على حماية البرامج باعتبارها مصنفات أدبية بالمعنى الذي نصت عليه (م/٢) من اتفاقية بيرن وبغض النظر عن طريقة التعبير عن تلك البرامج أو شكلها .

ب. قواعد البيانات : وقد نصت الاتفاقية على أن قواعد البيانات والمواد الأخرى تتمتع بالحمايـــة مهما كان شكلها بشرط أن ينطبق عليها شرط الابتكار من حيث طريقة اختيار محتوياتها أو ترتيبها .

<u>حماية حق التوزيع والتأجير</u>

لقد منحت الاتفاقية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية حقاً استئثارياً بالتصـــريح باتاحـــة النســـخ الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور عن طريق البيع أو نقل الملكية بأي طرق آخرى .

وقد نصت الاتفاقية أيضاً على أن يتمتع مؤلفو بعض الأنواع من المصنفات مثل برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية وفق القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخ الأصلية من مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية .

وتأكيداً لعدم تعارض احكام الاتفاقية مع الأحكام الأخرى للاتفاقيات المطبقة فقد نصت (م/٣/٧) منها على أنه يجوز للطرف لمتعاقد والذي كان في ١٥ نيسان ١٩٩٤ وبموجب اتفاقية التربس يطبق نظاماً يقوم على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ مصنفاتهم أن يستمر في تطبيق نفس النظام اذا كان لا يزال يطبقه بشرط أن لا يلحق ذلك ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الاستئثارية .

وقد قررت الاتفاقية أيضاً حقوق المؤلفين الاستئثارية بنقل مصنفاتهم الأدبية والفنية الى الجمهور سلكياً أو لا سلكياً وكذلك اتاحة المجال للجمهور بالاطلاع على مصنفاتهم من مكان وفي وقت يختاره الواحد منهم بنفسه في إشارة الى تصفح الأعمال عبر شبكة الانترنت وبشرط عدم الاخلال بأحكام اتفاقية بيرن الخاصة بحماية أعمال مؤلفي المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية الخاصة بإذاعة مصنفاتهم ونقلها الى الجمهور وقد أعفت الاتفاقية الدول المتعاقدة من تطبيق احكام المادة (٤/٧) من اتفاقية بيرن بخصوص حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي والتي حددت مدة الحماية بمدة لا تقل عن خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز المصنف .

<u>التغييرات والاستثناءات</u>

لقد أجازت الاتفاقية للأطراف المتعاقدة بالنص ضمن تشريعاتها الوطنية على قيود أو استثناءات على الحقوق الممنوحة للمؤلفين في بعض الحالات الخاصة ولكن بشرط أن لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

<u>الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية</u>

لعل من أهم النقاط التي عالجتها اتفاقية (WCT) هي الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لذا فقد نصت أحكام الاتفاقية أنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص ضمن قوانينها

الوطنية على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون عند ممارستهم لحقوقهم وذلك بناءاً على هذه المعاهدة أو اتفاقية بيرن وتمنع التدابير التكنولوجية غير المصرح لهم من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أصحاب العلاقة أو لم يسمح بها القانون في استغلال المؤلفين لمصنفاتهم .

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

لقد أوردت هذه المعاهدة مفهوماً جديداً للحماية يتناسب والغرض الذي جاءت من أجله المعاهدة ألا وهو مفهوم " المعلومات الضرورية لادارة الحقوق " والتي يترتب على مخالفتها أو الاخلال بها إخلالاُ بحقوق المؤلفين وبالتالي إخلالاً بأحكام هذه المعاهدة .

فما هي المعلومات الضرورية لادارة الحقوق ؟

لقد أجابت عن ذلك المادة (٢/١٢) أحكام المعاهدة والتي وضحت أن المقصود بعبارة "**المعلومات الضرورية لادارة الحقوق**" على أنها المغلومات التي تسمح بتعريف :

أ. المصنف.
ب. مؤلف المصنف .
ج. مالك أي حق في المصنف .
د. المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف .
هـ. اي أرقام أو شفرات ترمز .

الى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف الى الجمهور .

أما ما يتعلق بالتطبيق الزمني لأحكام المعاهدة فقد أشارت الى ضرورة تطبيق أحكام المادة (١٨) من أحكام اتفاقية بيرن والمتعلقة بحماية المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ, فقد نصت اتفاقية بيرن والتي تنطبق أيضاً أحكامها بشكل متشابه في هذه الحالة وفقاً للمادة (١٣) من (WCT) على انه من الجائز حماية المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بشرط عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ .

وأخيراً فقد تطلبت المعاهدة من الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير الازمة لضمان تطبيق أحكام هذه المعاهدة وفقاً لأنظمتها القانونية وذلك بأن تكفل الأطراف المتعاقدة بأن تتضمن قوانينها اجراءات انفاذ سريعة ضمن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وذلك من خلال توقيع جزاءات عاجلة لمنع التعديات .

ثانياً : <u>معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي</u>

لقد تضمنت هذه المعاهدة مجموعة من الأحكام العامة والتي تمثلت :

١. **الأحكام العامة للاتفاقية : والتي وضحت علاقة المعاهدة بالاتفاقيات الأخرى بالإضافة الى مجموعة من التعاريف وكذلك توضيح المستفيدين من الحماية بناءاً على المعاهدة وكذلك النص على مبدأ المعاملة الوطنية .**
٢. **توضيح حقوق فناني الأداء .**

وقد تعرضت معاهدة (WPPT) في الفصل الثاني منها الى حقوق فناني الأداء فعالجت حقوقهم المعنوية وكذلك حقوقهم المالية وخصوصاً في أعمالهم غير المثبتة وحق الاستنساخ وحق التوزيع وحق التأجير وأخيراً حقهم في تثبيت أدائهم غير المثبت .

وفي الفصل الثالث عالجت موضوع حقوق منتجي التسجيلات الصوتية كحق الاستنساخ وحق التوزيع وحق التاجير وحق منتجي التسجيلات الصوتية .

والفصل الرابع من المعاهدة تعرض لمجموعة من الأمور أهمها هو الحق في الحصول على مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور القيود والاستثناءات ومدد الحماية بالاضافة الى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية وتلك المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق .

وتكفلت ديباجة المعاهدة بتوضيح الهدف من المعاهدة بان وضحت بأن هدف الأطراف المتعاقدة في المعاهدة هو تطوير حماية حقوق فناني الداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية بالإضافة الى الحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والتكنولوجيا وللأثر الواضح لما تركته رسائل الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات من أثر عميق على أعمال المؤدين والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها .

وأخيراً فقد أقرت المعاهدة بالحاجة الى المحافظة على التوازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة الجمهور العامة وخصوصاً فيما يتصل بمجالات البحث والتعليم.

- **علاقة معاهدة (WPPT) بالاتفاقيات الأخرى .**

لقد حرصت هذه المعاهدة أيضاً على النص بعد تاثير هذه المعاهدة بالحد من الالتزامات المترتبة على تلك الأطراف نتيجة انطباق أحكام الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والمنعقدة في روما في ٢٦ تشرين الأول لعام ١٩٦١ والمعروفة باتفاقية روما وقد وضحت أيضاً أنه ليس لهذه المعاهدة أي صلة بالمعاهدات الأخرى كما أنها لا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها .

وقد تطرقت المعاهدة أيضاً الى مجموعة من التعاريف كان الهدف منها تحديد الأشخاص والأعمال التي تخضع لأحكام المعاهدة فقد وضحت المعاهدة المقصود " بفناني الأداء " والمقصود " بالتسجيل الصوتي " وكذلك " التثبيت " وعرفت " منتج التسجيل الصوتي " وقد فرقت المعاهدة بين مصطلحي " النشر " و " الاذاعة " فقد وضحت بان المقصود " بالنشر " هو أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة أما " الاذاعة " فهي ارسال الأصوات أو الصور أو تمثيل لها برسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور واعتبرت أن كل ارسال مشابهة لما ورد سابقاً عبر الساتلايت يدخل ضمن مفهوم الاذاعة خصوصاً في الحالات التي تتيح ذلك للجمهور الوسيلة بفك التشفير أو أن تتيح ذلك للجمهور بموافقة هيئة الاذاعة .

وقد بينت المادة أيضاً أن المقصود بعبارة " النقل الى الجمهور " هنا في حال كون المنقول أداءاً أو تسجيلاً صوتياً أن تنتقل الى الجمهور بأي وسيلة ما عدا إذاعة أصوات المؤدين أو الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي .

معيار الأهلية للحماية وفق أحكام المعاهدة .

لقد وضحت المعاهدة بأن من يستفيد من الحماية هو فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة والمقصود بذلك وفقاً للمعاهدة هو فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة وفقاً لاتفاقية روما .

وقد نصت المعاهدة على مبدأ هام ضمن احكامها وهو المتعلق بالمعاملة الوطنية والتي تعني أن يطبق كل طرف متعاقد على سائر مواطني الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة التي يطبقها على مواطنيه وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة وكذلك الحق في الحصول على مكافأة عادلة .

- **حقوق فناني الأداء المعنوية .**

لقد أقرت المعاهدة لفناني الأداء الاحتفاظ وفيما يتعلق بأدائهم السمعي الحي أو المثبت في تسجيل صوتي بالحق في المطالبة بنسبة أدائهم لهم إلا في الحالات التي يكون الامتناع عن نسب أدائهم لهم تمليه طريقة الانتفاع بالأداء كما أن له الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل للأداء يكون ضاراً بسمعة المؤدي .

وقد وضحت المعاهدة بأن الحقوق المعنوية في المادة (٢١٦) منها بان تبقى الحقوق المعنوية المشار إليها سابقاً محفوظة ومحمية لفنان الأداء حتى بعد وفاته أو الى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل .

وقد أعطت المعاهدة الحق بممارسة تلك الحقوق بالنيابة عن المؤدي الأشخاص أو الهيئات المسموح لها بموجب التشريع الوطني القيام بذلك أما الدول التي لا يتضمن تشريعها وقت التصديق على المعاهدة أو الانضمام لها نصوصاً تكفل الحماية لفنان الأداء بعد وفاته فإنه يكون لتلك الدول الحق عندئذ في ان تنص على يعض الحقوق المعنوية لا يتم الاحتفاظ بها بعد وفاته .

وقد تركت المعاهدة ايضاً للقوانين الوطنية للدول المتعاقدة بالنص على وسائل الحماية والطعن الكفيلة بالمحافظة على الحقوق المقررة .

- **حقوق فناني الأداء المالية في أعمالهم غير المثبتة .**

أ. **الحق بإذاعة أعمالهم غير المثبتة أو تثبيتها :**

لقد نصت (م/٦) من المعاهدة على منح فناني الأداء حقوقاً استئثارية بإذاعة أعمالهم غير المثبتة .

ب. **حق الاستنساخ :**

لقد منحت المعاهدة فناني الأداء حقاً إستئثارياً في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأعمالهم غير المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو شكل يختارونه .

٣. حق التوزيع :

أجازت المعاهدة لفناني الأداء بإتاحة النسخة الأصلية من أعمالهم المثبتة في تسجيلات صوتية أو نسخاً عنها ببيعها أو نقل ملكيتها بأي طريقة .

٤. حق التأجير :

أعطت الاتفاقيةالحق الاستئثاري لفنان الأداء في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أعمالهم المثبتة في تسجيلات صوتية وذلك لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو تصريح منه .

٥. حق إتاحة الأعمال المثبتة للجمهور .

لقد نصت المعاهدة أيضاً على حق فناني الأداء بالتصريح بإتاحة أعمالهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية وبما يمكن الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الفرد الراغب من الجمهور بالاطلاع .

- **حقوق منتجي التسجيلات الصوتية .**

لقد تضمنت أحكام المعاهدة مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها منتجوا التسجيلات الصوتية وهذه الحقوق هي :

١. حق الاستنساخ والتوزيع .

لقد منحت المعاهدة منتجي التسجيلات الصوتية حقاً استئثارياً في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكل كان وكذلك الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأي طريقة أخرى .

٢. حق التأجير .

لقد منحت المعاهدة حقاً استئثارياً في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية . ومع ذلك فقد أتاحت المعاهدة للأطراف المتعاقدة والتي كانت تطبق في ١٥ نيسان ١٩٩٤ نظاماً يمنح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام بأن يبقى يطبق ذلك النظام بشرط أن لا يلحق ذلك ضرراً مادياً بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

٣. حق إتاحة التسجيلات الصوتية .

منحت المعاهدة منتجي التسجيلات الصوتية حقاً استئثارياً في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بوسائل سلكية ولا سلكية وبما يمكن إفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

٤. الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل الى الجمهور .

منحت المعاهدة الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية لاذاعتها أو نقلها الى الجمهور باي طريقة كانت .

وقد أجازت النص في التشريعات الوطنية على الحق بتقاضي مكافأة عادلة واحدة من قبل فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما وللقانون الوطني أن ينص على إقتسام المكافأة العادلة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما .

وقد اعتبرت التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية والممكن الاطلاع من مكان في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه على أنها أعمالاً نشرت لأغراض تجارية .

وقد اجازت المعاهدة للأطراف المتعاقدة بالنص على قيود واستثناءات على الحماية الممنوحة لفناني الداء والتسجيلات الصوتية بصورة مشابهة لتلك الاستثناءات التي قد ينص عليها التشريع بخصوص حماية حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ومع ذلك فقد أجازت للأطراف المتعاقدة إقتصار تلك الاستثناءات أو القيود على بعض الحالات الخاصة والتي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي .

أما مدة الحماية لأعمال فناني الأداء وفق أحكام المعاهدة فهي حتى نهاية ٥٠ سنة على الأقل من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في التسجيل الصوتي ومدة الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية هي أيضاً حتى نهاية خمسين سنة على الأقل اعتباراً من السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر خلال ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي .

- **<u>الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية .</u>**

تطلبت المعاهدة من الدول الأطراف فيها أن تنص على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية لمنع الغير من القيام بأعمال لا يرغب فنانوا الأداء أو منتجوا التسجيلات الصوتية القيام بها أو لا يسمح بها القانون إلا برغبتهم .

وقد تطلبت أيضاً من الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة ضد أي شخص يباشر وهو يعلم أو كان له من الأسباب الكافية لأن يعلم فيما يتعلق بالجزاءات المدنية بأن مباشرة تلك الأعمال تعد مخالفة لأحكام المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه وقد نصت (م/١٩) من المعاهدة على تلك الأعمال المخالفة والتي تتمثل بما يلي :

١- الحذف أو التغيير بدون إذن لأي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .
٢- التوزيع أو الاستيراد لأغراض التوزيع أو الاذاعة أو النقل أو الاتاحة للجمهور بدون إذن أي أداء أو نسخاً عنه غير مثبتة أو تسجيلات صوتية مع العلم بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني <u>تكون ضرورية لادارة الحقوق</u> .

والسؤال هو ما المقصود بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق ؟

لقد اجابت على ذلك المادة (٣/١٩) من المعاهدة بالقول بانه المقصود (**بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق**) هي المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي وأي أرقام أو شيفرات ترمز الى تلك المعلومات من أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو إتاحته له .

وأخيراً فقد نصت المعاهدة على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأنظمتها القانونية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكام هذه المعاهدة وأن تتضمن قوانينها أيضاً إجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تتضمنها المعاهدة على أن يشمل ذلك غمكانية توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى .

الخلاصة :

ان التطورات الهائلة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا الرقمية المتقدمة قد فرضت على المجتمع القانوني والدولي التعامل مع الأمور بشكل مختلف ومن ضمن هذه الأمور تداول ونقل المصنفات عبر شبكة الانترنت مما دعى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لهذه الغاية وبتكليف من الوايبو الى إعداد المعاهدات التي عرفت بمعاهدتي (الانترنت) لعام ١٩٩٦ في محاولة لمعالجة ما لم تعالجه الاتفاقيات السابقة ومن ضمنها اتفاقية التربس ونحن بدورنا نأمل أن تتمكن هذه الاتفاقيات من تحقيق الهدف المرجو منها .

[نهاية الوثيقة]